رضي الله تعالى عنهما ويحرم على السيد المنع بمكاتبته لاختلاف
ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها ولا حد عليه لانها ملكه والولد
حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة
مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش
جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا
فلسيده ولو اتى المكاتب بما دفع لسيده هذا حرام ولا بينة صدق
المكاتب بيمينه ويقال للسيد خذه او ابرئه عن قدره فان ابى قبضه
القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه على
لحم فجاءه فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه لان الاصل عدم
التذكية وللمكاتب شراء الامة للتجارة لا تزويج الاماء لسيده
ولا وطئ امته وان اذن له سيده فان خالف ووطئ فلا حد عليه
لشبهة الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده
لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه
يمتنع بيعه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقا او بعده
في صورة الاكثر ولدته لستة اشهر فاكثر من الوطئ ان قام ولد

ولو

ولو تعجل المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها
ان امتنع منه لغرض كمونة حفظه والا اجبر على القبض فان ابى
قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو تعجل بعض النجوم ليبرئه
من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض
عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتاخرين
على خلافه ولو باع السيد النجوم وادى المكاتب النجوم الى المشتري
لم يعتق ويطالب المكاتب المشتري بما اخذه ولا يصح بيع رقبة
المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها
من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة
هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا
كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان العتق له وقد رضي بابطا
رهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده
ولا تزويج امته ولا التصرف في شيء مما بيده لانه معه كالاجنبي
ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك على كذا فاعتقه لزمه
عتقه ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولدتك على كذا
وهو بمنزلة قوله الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق اما اذا
قال اعتقه عني على كذا فانه لم يعتق عن السائل ويعتق

له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)